

الى نصر « اني لست من هذه الدنيا ولا من هذه اللذات ولا من تزوج
عقائل العرب في شيء ، وانما أسأل كتاب الله عز وجل والسبل بالسنة
واستعمال أهل الخير والفضل ، فان فعلت ساعدتك على عدوك »

وقال الحارث لنصر « خرجت من هذه المدينة - مرو - منذ ثلاث

عشرة سنة انكارا للجور ، وانت تريدني عليه »

هذا كلام الحارث في مشربه نفسه ، وفي رأيه في سياسة الشعب ،

وصدعه في وجوه اصلاحه ، وبه يعلم منزلة عقله ، ونبله وفضله ، وفيرته

(البقية تأتي)

وتقواه ، وجهه الله

قانون

﴿ جماعة خدام الكعبة ﴾

(تمهيد المترجم) شغني شاغل عن انعام ما بدأت به من نقل (قانون جماعة خدام

السبكة) التي أرسلت اليكم من قبل تمهيد المحامي الفيروز المستر مشير حسين صاحب
الاندوآني له ، وقد كان تأليف هذه الجماعة المباركة في طور التكوين . ثم تمخضت
الآراء في هذه المسئلة عن هذا الجنب الميمون فبرز الى الوجود صارخا بدعوة أبناء
الاسلام الى كفالتهم ، والسباة بقربتهم ، ليشب في حجب القرية الاسلامية ، ويتزعم في
مضن الحمية الدينية ، برز الى الوجود فكفله رجال اتفق أغلب اناس على اخلاصهم
في غيرهم وصدقهم في اخلاصهم ، وعلى اقتدارهم ولياقتهم وصبرهم وثباتهم

اجتمعوا لأول مرة فذاكروا وتداولوا ووضعوا مواد القانون الاساسي وقرروا
اجراءه والسبل به . وقد حثف بمض ذوي القرية اليمن ودخل في الجماعة طائفة سالحة ،
وقد نشر هذا القانون في العدد (٧٢) من جريدة (همدود) اليومية الصادرة من
دهلي في يوم الجمعة ١٦ مايو سنة ١٩١٣ مقتتحة تمهيد ضمير لا بأس بقوله وهو هذا :

« نرف في ذيل هذا الى الفراء أغراض ومقاصد وقواعد (جماعة خدام الكعبة)
 ويريد أن نبين ممة أيضا أنه لأجل لباس هذه الفكرة لباس العمل عقدت في ٦ مايو
 سنة ١٩١٣ جلسة في منزل جناب المولوي عبد الباري صاحب المكتوي وبعد
 المباحثة والمداولة اتفق الحاضرون على قبول هذه القواعد المنشورة في هذه الرسالة
 وقبل اختتام الجلسة حلف بعض الاشخاص بين خدام الكعبة ودخل بمساعيمهم في
 في الجماعة الى تلك الساعة عند جيد

« من الممكن أن يعد بعض المحتاطين هذه الفكرة الحسنة بدعة ، ولكن الحق
 هو أن هذا المشروع ليس بفرض جديد اخترعه (خدام الكعبة) لانفسهم بل هو
 جزء من دين كل نفس

« ان أقوى وأكثر أسباب غفلة العالم الاسلامي اليوم عن أداء هذا الفرض
 الاولى الاله هو أن المسلمين من بدء الاسلام وصلوا فاتحين وظلوا حاكمين ليس على
 جزيرة العرب وما جاورها من ممالك آسية فقط بل على جزء كبير من أفريقية وأوربية
 أيضا ، وفي هذا الزمن المنحوس أيضا كان اخواتنا الاثراك الذين تركوا آسية حكاما على
 نطقة من أوربية ، وكانوا متعبدين بخدمة الكعبة مع الاهتمام الكافي ، ولا يزال جلالة
 السلطان المعظم بعد القيام بكفن الحرم المطهر من بواعث اليمن والسعادة ، ولكن لما صرنا
 رى السلطنة العثمانية قد زالت عنها تلك اللياقة التي كانت تقدر بها على المحافظة على حرم
 الكعبة بالقوة والضبط كالسابق بسبب الصدمات التي توارد عليها من سنين صار من
 مقتضى غيرتنا الاسلامية ومحبتنا الدينية ان نحس بالفرض الذي تركناه خلف أظهرنا
 وان نضم قولا ونملا الى (خدام الكعبة)

« فكل من يعطف ويتوجه لهذا المشروع السعود المبارك من عظامه الامة وكل
 من يرغب في الدخول فيه فليراسل خدام الخدام أو مستمديه «
 « وأخيرا نريد أن نزيد أيضا أن قواعد وضوابط (خدام الكعبة) عارضة
 يمكن زميمها ونسخها في المستقبل باتفاق آراء الاعضاء أو بالاغلبية ، فكل من يوافق
 على ضرورة هذا المشروع وغرضه وغايته يمكنه أن ينضم الى الجماعة بعد حلف اليمين ،
 ويمكنه أن يعدل أو ينسخ كل قاعدة أو مادة لا يوافق عليها تماما ، ان العمل لخدمة
 الكعبة وحرمتها غير محتاج في نفسه الى بيان ، ولكن العمل الذي يوضع فداه ليت
 الله يكون نهرا جاريا بالقبوض يفيض منه المسلمون على كل مزوعة يريدون إرواءها
 لجلها خضرة نضرة - ان شاء الله تعالى «

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

لا إله إلا الله محمد رسول الله

« دستور العمل لجماعة خدام الكعبة »

الحاجة الى الجماعة

١ - ان الاطمئنان الذي كان لنا من قبل على بقاء حرمة الكعبة وهزتها لم يبق الآن فذلك ولاجل بقاء حرمة الكعبة أسستنا جماعة خاصة بأبناء الاسلام باسم (جماعة خدام الكعبة)

الافراض والمقاصد

٢ - الفرض الاصيل لهذه الجماعة تمكين حرمة الحرم المحترم ، والقيام بكل خدمة لاول مركز للتوحيد في الدنيا ، وهو بيت الله الذي عمره ابراهيم خليل الله ، وصيافته من أيدي غير المسلمين .

٣ - لاجل الحصول على هذا الفرض اتخذت (جماعة خدام الكعبة) هذه هذه التدابير :

(الف) بعد حياة التوحيد والباثون ارواحهم للكعبة جماعة تصمم بقلوب صادقة على افتداء الحرم بالارواح والاموال -

(ب) يقومون بكل اقتطاع بقبليغ الاسلام الذي هو الخدمة الصادقة للكعبة وبارسال الدعاء الى كل جهة من اقطار الارض حينما تدعو الضرورة وتفتضي الحال لنشر كلمة التوحيد وتوسيع اشاعتها -

(ج) يصعدون لتأسيس ملاحية للايتام وقسح مدارس ابتدائية لابناء الاسلام في كل موضع ومقام -

(د) يسعون لتعوية وتكثير الملائق بين المسلمين وبين بيت الله الشريف وبذل المساعي يوما فيوما في توسيع وتسهيل وسائل وفرائع الذهاب والاياب من الكعبة العظيمة واليها أعضاء الجماعة

٤ - يمكن لجميع الناطقين بكلمة التوحيد وكل أهل الفضة ورجالا ونساء أن يكونوا أعضاء لهذه الجماعة ويقال لكل واحد منهم يدخل فيها { خدام الكعبة }

٥- يجب على كل خادم للكعبة أن يخاف وقت الدخول فيها بكل اخلاص أمام مسلمين واضعاً يده على القرآن المطهر ومستقبلاً القبلة يمينا بالصفة الآتية :

« أنا فلان ابن فلان استغفر الله الحاضر لذي والناظر الي والمطلع علي وأتوب اليه من جميع المعاصي وأشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأطاعه الله بقلب صادق علي أن أسمى بكل اخلاص لاجل ابقاء حرمة هذه القبلة (ويشير بأصبعه اليها) وأن لا أبخل بالي وروحي على الكعبة وقت حمل الاغيار عليها وأن أتبع أحكام وقواعد (جماعة خدام الكعبة) تماماً ان شاء الله تعالى »

٦- أما أولئك الخدام الذين يجولون حياتهم وقفنا على خدمة هذه الجماعة والذين يقال لهم { عشاق الكعبة } فيكون تحالفهم بصفة اليمين الآتية :

أنا فلان ابن فلان بعد العلم باطلاع الله علي أقسم مستقبلاً القبلة علي أني أجعل حياتي نذراً لله علي خدمة الحرم المحترم ومن الآن تكون حياتي وقفنا على خدمة الكعبة وبناء حرمة الكعبة وتكون أحكام (جماعة خدام الكعبة) لي من أهم الفرائض وأشد الضروريات . وأكون مستعداً قلبي وروحي لامثالها بلا عذر ولا تأخير ، ومتعباً للذهاب من فوري الي أي قطعة من الارض يرسلوني اليها الا يعني مشكل ماء ومع هذا الاقرار والمهد والميثاق أقسم مرة أخرى بديني وربني وقرآني وشرفي وعزتي وأنضم الي جماعة (عشاق الكعبة) »

٧- يجوز أن ينضم بعض الافاضل الي (عشاق الكعبة) لمدة معينة ، وبعد القسم باليمين المذكور أعلاه يكون متمهداً بما تعهد به (عشاق الكعبة)

٨- تقف عشاق الكعبة وتقفات أهلهم وعيالهم ومساكنهم تكون علي ذمة (جماعة خدام الكعبة) وهكذا تعهد الجماعة بإداء جميع تقفات الخدم التي تفوض اليهم

٩- وتمطى هذه الحقوق أيضا لأولئك المشاق الذين دخلوا في (جماعة عشاق الكعبة) لمدة محدودة ماداموا في عدادهم

١٠- يجب علي جميع الخدام أن يملقوا في ثيابهم علي صدورهم علامة من قماش أصفر هلالية الشكل تنقش فيها كلمة { خدام الكعبة } بحروف سود ولا بد لكل عضو من تعليق هذه العلامة في كل جلسة من جلسات الجماعة التي يحضرها وفي وقت كل خدمة يقوم بها لها ، الا انه يفرض علي { عشاق الكعبة } أن تكون ملابسهم دائماً ألباناً خضراء وأن تكون عليها عدا علامة (خدام الكعبة) علامة { عشاق الكعبة } أيضا ، وتكون ملابس هؤلاء في بعض الجلسات الخصوصية عباءة خضراء معلقة عليها العلامتان

نظام الجماعة

- ١١- نظام جماعة خدام الكعبة يكون بأيدي الحزب الاعلى من الجماعة الذين يقال لهم (جماعة خدام الكعبة الاصليين) والذين تقرر ان يكون مستقرهم الآن في دهلي
- ١٢- تفرع عن هذا الاصل فروع عليا في كل ولاية من ولايات الهند وفي كل امانة اسلامية او وثنية فيها مما تختاره (جماعة خدام الكعبة الاصليين) ويسمى كل فرع منها باسم (جماعة خدام الكعبة العليا لولاية او امانة كذا...)
- ١٣- وفرع كل ولاية يؤسس في متصرفيات تلك الولاية فروعا له يطلق عليهم اسم (جماعة خدام الكعبة لتصرفية كذا...)
- ١٤- فرع كل متصرفية ينشئ فروعاً صغيرة له في المواضع التي يختارها من القنصوات والتواحي والقرى التابعة لتلك المتصرفية بعد تقسيمها الى حلق ودوائر وينسب كل فرع منها الى الحلقة او الدائرة التي انشئ فيها ويبر عنها (بجماعة خدام الكعبة لحلقة او دائرة...)
- ١٥- يجب على هذه الفروع الصغيرة ان تنتخب لها منها وكلاء يمثلونها في فرع المتصرفية التابعين لها ويستم عليهم الدخول في القسمين من الجماعة (جماعة خدام الكعبة) العام و (جماعة عشاق الكعبة) الخاص
- ١٦- يجوز لفرع (خدام الكعبة) في كل متصرفية ان يبلغ عدد أعضائه من ١٥ الى ٢٠ عضوا
- ١٧- يجب على كل فرع كل متصرفية منفردا أو مجتمعاً مع فروعها ان ينتخب (عاشقاً) يرسله الى الفرع العالي من الولاية التابع لها ويجب عليه الاقامة في مركز الفرع
- ١٨- يجب على كل جماعة ان تنتخب علاوه على الوكيل والعاشق (مشيراً) من طائفة الخدام لا يجب عليه القيام في المركز بل يلزمه حضور كل جلسة
- ١٩- يجوز لكل فرع حال ان يبلغ عدد أعضائه من ١٥ الى ٢٠ عشرين عضواً
- ٢٠- يجب على كل فرع حال ان ينتخب له وكيلاً من قسم العاشق يرسله الى (جماعة خدام الكعبة الاصليين) ويجب عليه الاقامة في مركزها
- ٢١- يجب على كل فرع حال ان ينتخب على الوكيل العاشق (مشيراً) من الخدام أيضاً يلزمه حضور جلساتها ولا تازمه الاقامة في مركزها
- ٢٢- هؤلاء المشيرين من الخفوق في الجلسات ما فيهم من الوكلاء العاشق

٢٣- سيكون من الآن في جماعة خدام الكعبة الأصليين وكلاء من الولايات المذكورة أدناه وهي:

العدد	الولاية	العدد	الولاية
١	بنغال الشرقية	١٣	برما
٢	بنغال الغربية	١	{ب} الإمارات الإسلامية
٣	بنار وأوريسه	٢	ميدور آباد الككن
٤	أود	٢	بهوبال
٥	ولاية آجرة	٣	رامبور
٦	بنجاب	٤	جونا كره
٧	ولاية حدود الهند	٥	بهاول بود
٨	السند	٦	خير بور السند
٩	بومباي	٧	تونك
١٠	مدواس	(ج) إمارات الهند الأخرى	
١١	الولاية المتوسطة ويوار	١	كشمير
١٢	راجبوتانه ووسط الهند	٢	ميسور

٢٤- ينتخب العضو لجميع جماعات « خدام الكعبة » لمدة سنتين فقط لافرق بين أن يكون من القسم الأعلى أو الأدنى من الجماعة الأصليين أو من جماعات الفروع العليا في الولايات وغيرها

٢٥- يفرض على أعضاء جماعات « خدام الكعبة الأصلية والفرعية » أن ينتخبوا منهم رئيساً يلقب « بخادم الخدام » « وذلك بعد الانتخاب العام الذي يكون على رأس كل سنتين » تفوض إليه الادارة العامة وتسلم له الصدارة العليا

٢٦- وتنتخب كل جماعة عضوين منها بصفة وكيلين أو مستعدين « لخدام الخدام » يكونان تامين له في اداء الخدم

٢٧- الفروع التي في المتصرفيات تكون تابعة لاحكام الفروع العليا في الولايات وهذه تكون تابعة لاحكام الجماعة الأصلية

٢٨- حكم الجماعة الأصلية يكون قطعياً ولا يملوه حكم ، ويفرض اتباعه على كل واحد من الخدام

بيت المال - مال الجماعة

٢٩- يؤخذ على سبيل الاعانة ووجبة واحدة في السنة من كل عضو (بجماعة خدام الكعبة) سواء كان غنياً أو فقيراً من عامة الخدام أو من قسم (المشاق) الخاص - حتى لا يبرى فرق في المساواة الاسلامية

٣٠- ان المبلغ الذي يجتمع من هذه الاعانات يقسم الى ثلاث حصص متساوية وتتبع الطريقة الآتية في صرفها :

{الف} الحصة الاولى منها تعطى لتلك الحكومة الاسلامية المستقلة التي تقوم بالمحافظة على الحرم المحترم . ولكن بشرط أن تصرفها في الأمور التي تتعلق بخدمة الحرم المحترم فقط التي تؤول الى بقاء حرمة ونظمته وتثبيت دعائم الحرية والامان في تلك الأرض العظيمة

{ب} أما الحصة الثانية فتصرف على ادارات جماعات خدام الكعبة وضرورتها وتنظيم أمورها وعلى تبليغ الاسلام وانشاء المدارس الاسلامية الابتدائية لاجناء الاسلام والملاحية الخيرية للايتام وعلى ما يعادل ذلك من الاعمال الصالحة ويصرف {فيها أمكن} ما يبقى من واردات كل متصرفية او ولاية بعد النفقات الضرورية في ضروريات تلك الولاية أو المتصرفية

{ج} وأما الحصة الثالثة فتبقى محفوظة لتصرف في المحافظة على الحرم المحترم وقت اشتداد الضرورة واقتضاه الحاجة . ويمكن استعمال جزء منها في بعض الاعمال التجارية المفيدة الضرورية مما يكون له تعلق بخدمة الكعبة وغيرها من الاماكن الدينية . وذلك مثل شراء باخرة تحمل المسلمين الى أرض الحجاز وغيرها من المزروعات والمساعد العالية وتعود بهم بكل سهولة وراحة واقتصاد

٣١- قد قهر والدوات الآتية أسماؤهم أعضاء جماعة {خدام الكعبة الاصليين} لمدة سنة ومنحوا اجازة عامة في أن يضيفوا اليهم خداماً وأن يزيدوا عددهم، وفرض عليهم البدء بأعمال خدام الكعبة في جميع البلاد وأن يؤسسوا في بمر هذه السنة {جماعة خدام الكعبة الاصليين} وفروعها العليا وفروع الفروع ثم يقدموا استقالتهم وهم :

١ مولانا مولوي عبد الباري صاحب في لکنئو خدام الخدام

٢ الدكتور ناظر الدين حسن الحامى في لکنئو - عضو

٣ حكيم عبد الولي صاحب في لکنئو - عضو

- ٤ مستر محمد علي صاحب «نشي» جريدتي «كاسريد» الانكليزية و «هدو»
الاوردية في دهلي - عضو
٥ مستر مشير حسين صاحب قديواني الخاص في لكهنؤ - مقدم خدام الخدام
٦ مستر شوكت علي صاحب المائز لخر في بوا في وامبور - مقدم خدام الخدام

تم

عليكده { الهند } في ١٣ يونيو عبد الحق البغدادي

تائب استاذ العربية في الكلية الاسلامية في عليكده
« المنار » ترحب بهذه الجماعة من صميم انفتحتا فهي خير ما ينفذ به اقتراحنا الذي
اقترحناه في ص ١٩٢ من المنار . ولما كان تقييح قانون هذه الجماعة جائزا ينادى الى
إبداء رأينا في بعض قواعده التي ترى تقييحها ضروريا قبل بدء العمل وأول ذلك
غرض الجماعة والمقصد منها يجب ان يكون { صيانة الحرميين المحترمين مما حرم الله
عز وجل وحرم وصوله صلى الله عليه وسلم - واعلاء شأنهما بالعلم والامران، وتسهيل
سبل زيارتهما لطائفين والمالكين والركع المسجود ، وطلاب الدين والعلوم .
ومن فروع هذا المقصد ان لا تبني جماعة خدام الكعبة شيئا من المغارس والسكاكيب
والملاجي والمستشفيات بحال الجماعة في غير الحرميين الشريفين الا بعد كفاية الجواز
من هذه الحسيرات وامثالها كحفظ المياه وتوزيعها ، وتسهيل سبل الرزق على العرب
فيه وفي طرقه حتى لا يضطروا الى الاعتماد على الجباج

فهذا اول ما اطلب تقيحه من هذا القانون ، ويليه وهو مرتب عليه . تقسيم مال
الجماعة الى ثلاث حصص متساوية تصرف على الطريقة التي ذكرت في القاعدة « ٣٥ »
فالرأي عندي ان لا يخصص للحكومة التي تحافظ على الحرم شيء من مال هذه الجماعة
بل يجب أن تصرف الجماعة ماله بنفسها وأن تستعين على كل عمل لها بالحكومة فيما
يتوقف على مساعدة الحكومة فان رأيت في اتمام العمل، وعلى هذا أرى أن تكون الحصة
الاولى في الذكر للأعمال المادية التي تتعلق بهمران الحرميين وانهما وتسهيل سبل المعاش
فيهما ، والثانية لما ذكر في القانون من الخدمة المنوبة بشرط سببه في الحرميين لاني كل
مكان، واوافق على ادخار الثلث لما عساه يطرا من الضرورات بشرط أن يستغل بطريقة
مأمونة . هذا ما اسارع به وأرجو أن يصادف قبولا من مؤسسي هذا العمل الشريف
الذي ادعو جميع مسلمي الارض الى مشاركة إخواتنا مسلمي الهند فيه وتأليف اللجان
له على القاعدة التي بناها . وسنعود الى البحث فيه بعد إن شاء الله تعالى